مجلة دفاتر المتوسط
ISSN:23535-035
EISNN:2661 -7439
المجلد:06 ، العـدد: 01 (جوان 2021)، ص130- 155

عرقلة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الواقع وسبل الحماية

Obstructing humanitarian action during armed conflict Between Reality and ways to protect

بوليفة توفيق

جامعة باجي مختار عنابة

البريد الإلكتروني: boutoufik41@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/09 تاريخ القبول: 2021/04/19 تاريخ النشر: 2021/06/28

ملخص:

يعتمد مفهوم العمل الإنساني على مجموعة من المبادئ أهمها الإنسانية، عدم التحيز، الحياد والاستقلالية، وه وبذلك يشكل الأساس الذي تعتمد عليه المنظمات الدولية لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أن واقع العمل الإنساني أصبح يعاني من تداخل المصالح بين الدول، ووجود أجندة سياسية أصبحت تتحكم في العمل الإنساني، مع تزايد الهجمات على موظفي الإغاثة، جرد هذا العمل من وسائل حمايته الذاتية، وأصبح عرضة لمجموعة من العوائق والرهانات، ساهمت بشكل كبير في إضعافه، مما أدي إلى ضرورة التفكير في طرق أخرى لحمايته من خلال مجموعة من الآليات القانونية والقضائية الدولية على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: العمل الإنساني؛ موظفي الاغاثة؛ الحماية الدولية؛ النزاعات المسلحة.

Abstract :

The concept of humanitarian action depends on a set of principles such as humanity, impartiality, neutrality and independence, and thus form the basis on which international organizations meet the basic needs of civilians during armed conflict. However, the reality of humanitarian action suffers from the interplay of interests between states, and the existence of a political agenda that controls humanitarian action. And with the increase in attacks on International Relief Personnel. Led to the loss of this act of self-protection. This called for the need to think about other ways to protect it through a set of international legal and judicial mechanisms similar to the International Criminal Court.
Keywords: humanitarian work; humanitarian workers; international protection; armed conflict

المؤلف المرسل: توفيق بوليفة، **الإيميل**: boutoufik41@yahoo.com

1. مقدمة

تلحق النزاعات المسلحة معاناة شديدة بالمجتمعات والأشخاص؛ ومن هنا يقع على الدول والأطراف المشاركين في النزاعات المسلحة –الدولية وغير الدولية (الداخلية)– احترام أحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيقها من أجل حماية الضحايا والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم من جرّاء الحروب.

لهذا السبب يُعد تقديم "المساعدات الإنسانية" للسكان المدنيين الموجودين في مناطق النزاعات المسلحة، حق يكفله القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف تخفيف المعاناة عن كاهل هؤلاء المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للأعمال العدائية. إذ يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية.

وتوصي المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993 في المبدأ الأول، على أن: لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحة.

بات الوصول السريع دون عوائق للمنظمات الإنسانية شرطا أساسياً للمساعدة الإنسانية. ومع ذلك فغالباً ما يكون من الصعب على العاملين في المجال الإنساني وخاصة في النزاعات المسلحة الوصول إلى الأشخاص الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة. ففي كثير من الأحيان تحول الأعمال القتالية دون وصول المساعدات

الإنسانية إلى المحتاجين، وغالباً ما يتم رفض دخول المساعدات من قبل أطراف النزاع بشكل تعسفي أو يزداد صعوبة بحجة أن أمور أخرى أكثر أهمية ولها الأسبقية.

وبناء على ذلك فأهمية الموضوع تكمن في كون مسألة احترام والالتزام بضوابط وشروط ممارسة العمل الإنساني تشكل حجر الزاوية وأساس لإضفاء طابع الشرعية عليه، فلا يوجد نقص في القوانين أو القرارات ذات الصلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك حاجة ملحة لنشر المعلومات حول القواعد المنظمة للعمل الإنساني وتعزيز الالتزام بها ومعاقبة عدم احترامها، كما يمكن توفير تدابير لتحسين نشر المعرفة بقواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه ولتدريب العاملين في المجال الإنساني بشكل أفضل على شرح مهمتهم الإنسانية المحايدة في حالات النزاع أو التوسع في الحوار بين خبراء المساعدات الإنسانية و وضع أنظمة حماية العاملين في المجال الإنساني.

فما المقصود بـ"العمل الإنساني" في مناطق النزاعات المسلحة؟ وما هو الإطار القانوني الذي يحكمه؟، وهذا يحتم لنا علينا طرح تساؤل آخر ما مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالعمل الإنساني، لا سيما وأن الانتهاكات المقترفة في حق العاملين في العمل الإنساني في تزايد مستمر؟، وما هي التدابير اللازم اتخاذها من أجل حماية العاملين في المجال الإنساني؟، ويكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة؟

على ضوء الإشكالية المطروحة، تناولنا موضوعنا في العناصر التالية:

1. العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

1.1 مفهوم العمل الإنساني

2.1 واقع العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

2. معوقات العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وسبل الحماية

1.2 الصعوبات التي تواجه العمل الإنساني

2.2 الآليات القانونية لمواجهة عرقلة عمل موظفي الإغاثة

1. العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

على المستوى الدولي، يُفهم النهج الإنساني أولاً وقبل كل شيء على أنه عمل إغاثة، سواء لتوفير الرعاية، أو توزيع المساعدات المادية، أو توفير الحماية القانونية للضحايا أو لتزويدهم بالمساعدة المعنوية والروحية، بما في ذلك من المنظمات الدينية. يعترف الخبراء والممارسون بأن المعونة لا تهدف فقط إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، وإعادة تأهيل المناطق التي تمر بأزمات أو نزاعات مسلحة، ومكافحة الفقر وضمان إيصال السلع، ولكن أيضا للدفاع عن مصالح السياسة الخارجية، لتعزيز حقوق الإنسان وإظهار التضامن.

1.1 مفهوم العمل الإنساني

المساعدات الإنسانية غير سياسية ومحايدة .وهي مساعدة غير مشروطة وموجهة للأشخاص المحتاجين، دون تمييز اجتماعي أو سياسي أو ثقافي .والغرض منها هو تقديم المساعدة للناس في فترات النزاع والكوارث، لتمكينهم من استئناف حياتهم بصفة عادية، وللتغلب على اليأس وبناء حياة جديدة، وينعكس ذلك في المعونة الطارئة التي تلبي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين من الأزمة، وكذلك المساعدة في إعادة الاعمار، التي تمكن الناس من إعادة بناء اقتصادهم، ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، يستند العمل الإنساني إلى أربعة مبادئ أساسية:العالمية (موجهة إلى جميع الضحايا في العالم)، والحيادية (بغض النظر عن عضويتها)، والاستقلال (لا يخضع للمبادئ التوجيهية الخارجية) والحياد (دون اعتبارات سياسية).

- الإطار القانوني لعمل موظفي الإغاثة الدوليين

- تعريف العمل الإنساني

على الرغم من غياب الاهتمام الأكاديمي بحقل العمل الإنساني كحقل مستقل خلال مرحلة الثمانينات، أثبتت الممارسات العملية أنّ العمل الإنساني بات يحتل حيزاً كبيراً في أجندة السياسية الدولية. ويُعرّف العمل الإنساني بمفهومه البسيط والمتعارف عليه بأنه ذلك النشاط الهادف إلى تقديم المساعدة والإغاثة للأفراد الذين يواجهون خطر

يهدد حياتهم، وهو عمل لا تحكمه عوامل المصلحة السياسية حيث أنّ أغراضه ذات طبيعة إنسانية خالصة، ويقوم على مجموعة من المثل والمبادئ المتمثلة في مبدأ الإنسانية، والنزاهة، والحيادية، والاستقلالية. فمبدأ الإنسانية يبرر الهدف من العمل الإنساني وهو أنه موجه للبشرية جمعاء، ويدعو مبدأ النزاهة إلى تقديم الخدمات الإنسانية دون التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الانتماء السياسي، بينما يدعو مبدأ الحيادية والاستقلالية إلى الامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية أو الانحياز لأطراف المتحاربة في النزاعات والحروب، وألا تكون المساعدات الإنسانية مرتبطة بأجندة هذه الأطراف أو أية أطراف أخرى لها مصلحة في النزاعات. وعلى الرغم من الطابع الأخلاقي الذي يمثله العمل الإنساني، فإنه ارتبط من خلال الممارسة بعالم السياسة؛ فالعديد من الأنشطة الإنسانية مثل التخفيف من معاناة الأفراد المتضررين وحماية حقوق الإنسان وأنشطة التنمية الاقتصادية – على الرغم من أغراضها الإنسانية – باتت تحمل أبعاداً سياسية، كونها تركز على إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية (سعيد طه، 2013) .

– الأساس القانوني لعمل موظفي الإغاثة الدوليين

تتجلى الأطر القانونية التي يرتكز عليها العمل في مجال المساعدات الإنسانية، من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، بالإضافة إلى مجمعة من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بين من تهتم بطرق حماية العاملين في المجال الإنساني، وأخرى تنظم طريقة عملهم، وكيفية تقديم المساعدات، وعليه سنحاول التطرق لأهم هذه الجوانب من خلال التعرض لدراسة ما جاء به القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، ثم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأخيرا قرارات الأمم المتحدة التي عنيت بالعمل الإنساني على المستوى الدولي.

3.1.1 القانون الدولي الإنساني

القانون الدوليّ الإنساني هو مجموعة قواعد القانون الدوليّ التي تعمل على حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وحماية الأعيان الذين ليس لهم علاقة

مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب، وهو عبارة عن معاهدات وأعراف، متخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد –لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع (عبد عبد، 2016، ص. 16)

4.1.1 الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

لقدم تم تحديد الإطار القانوني لعمل موظفي الإغاثة الدوليين في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي حظيت بإجماع ومصادقة معظم الدول من جهة، والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال من جهة أخرى، على غرار منظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها، ونظرا لتعدد هذه الاتفاقيات وتنوعها، فإنه سيتم ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر لعدم اتساع هذه الدراسة لذكرها كلها.

أ- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

من خلال المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 نجدها تشدد على ضرورة تطبيق كل نصوص اتفاقية جنيف بالقول: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية (إتفاقية جنيف الأولى 1949، المادة 45).

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فقد أشارت إلى " يظل المدنيون المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" (البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1949)

ب- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 1993/12/09

وقد تطورت هذه الاتفاقية بسرعة كبيرة استجابة للخسارة الكبيرة في موظفي الأمم المتحدة في أعقاب الزيادة الهائلة في عدد وحجم عمليات حفظ السلام أو عمليات إنفاذ السلام في أوائل التسعينات .أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994 وستدخل حيز التنفيذ عندما تكون اثنتان وعشرون دولة طرفا فيها .وحتى سبتمبر 1997، كانت هناك 14 دولة قد صدقت عليها؛

يحمي هذا الصك أولاً الموظفين المعينين مباشرة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .كما أنه يحمي "الموظفين المنتسبين"، التي تشمل الموظفين المعينين من قبل حكومة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، بموجب اتفاق مع الأمين العام أو وكالة متخصصة، لتنفيذ أنشطة في حالتين: عندما تهدف العملية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، أو عندما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة وجود خطر استثنائي على سلامة الأفراد المشاركين في العملية (المادة1)؛ وتنص الاتفاقية على عدم تعرض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم ومبانيهم لأي هجوم أو إجراء يمنعهم من أداء مهمتهم .ستتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة الموظفين (المادة7) (Comité international de la Croix-Rouge, 1998)

ثالثا: قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2004/12/20

من خلال استقراء هذا القرار يتضح ان الجمعية العامة للأمم قد شددت في العديد من المرات على ضرورة أن يحظى العمل الإنساني بالحماية ويشمله المساءلة في حالة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة العاملين في هذا المجال، حيث جاء في النقطة 10 من هذا القرار ما يلي: " حيث تدين بشدة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها، وتؤكد ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب عن هذه الأفعال (Assemblée générale des nations unies, N° : A/RES/59/211 , 2014)

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1502 لعام 2003.

من بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، القرار رقم (1502) في جلسته رقم (481)المنعقدة في 26 أوت 2003 إذ أكد من خلال هذا القرار على حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين وعلى ضرورة التزام جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليهم والمتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .كما أعرب مجلس الأمن من خلال البند الخامس من القرار عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (بوغفالة، 2009، ص. 179)

2.1 مبادئ العمل الإنساني

يشمل العمل الإنساني مجموعة من المبادئ، المتعارف عليها بين المنظمات الدولية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، وأهم مبدأ وأولهم مبدأ الإنسانية والمتمثل في احترام الكرامة الإنسانية وهو أساس جميع أنشطة الحركات الدولية، ويشمل تقديم المساعدة للآخرين وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو أفعالهم، بالإضافة إلى مبدأ الاستقلال والوحدة والعالمية، هذا الأخير الذي يعني أن تعمل الجمعيات الوطنية في

معظم بلدان العالم وعليها مسؤولية جماعية لمساعدة بعضها البعض على التصدي للأزمات ودعم سبل تنمية كالجمعية من خلال روح التضامن والاحترام المتبادل.

دون أن نهمل مسألة الحياد والخدمة التطوعية وكذا مبدأ عدم التحيز والذي سيتم إيجازهم في التالي.

1.2.1 مسالة الحياد في العمل الإنساني

ويتطلب مبدأ الحياد عدم المشاركة في الأعمال العدائية أو الخلافات السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية التي تكمن وراء الصراع المسلح. كما تطلب الامتناع عن أي تدخل، مباشر أو غير مباشر، في العمليات العسكرية الجارية. لكن الحياد لا يعني أبداً قبول أن الأسباب الجذرية للصراع تؤدي إلى سياسات تقوض المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، مثل سياسات "التطهير العرقي" على سبيل المثال. والحياد ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لا غنى عنها لكسب ثقة جميع الأطراف في صراع ما، حتى يمكن الوصول بحرية إلى جميع الضحايا. ولكن، كما رأينا، لم يعد العمل الإنساني المحايد يُفهم أو يقبل، خاصة في الصراعات التي تهدف إلى الإبادة، ولا تقبل "تحييد" السكان وأولئك الذين يساعدونهم (Comité international de la Croix-Rouge, 1998)

ثانيا: طبيعة العمل الإنساني " الخدمة التطوعية ":

يبرز مبدأ الخدمة التطوعية في الدافع الإنساني لدى جميع الأفراد العاملين داخل المنظمات سواء الذين يتقاضون أجرًا أو يعملون دون مقابل، والدافع الوحيد لدى الأعضاء هو الرغبة في تقديم المساعدة، وهذا تعبير قوي عن التضامن، كما أن هذه المنظمات لديها شبكات واسعة وفريدة من المتطوعين مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر بحيث تكفل حصول الأشخاص على المساعدات في جميع أنحاء العالم، وتعكس الشبكة روح المبادرة وتعد مصدر إلهام لتحقيق الكثير من المساعي الإنسانية وتقدم في الوقت نفسه معلومات ثمينة عن سياقات العمل المحلية وأفضل السبل لمساعدة المحتاجين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015)

ثالثا: مبدأ عدم التحيز

عدم التمييز هو رفض التفرقة بين مختلف حالات الكائن البشري، أو ببساطة لكونه ينتمي لفئة معينة. وهذا لا يستثني الاختلاف في طريقة وأسلوب التعامل مع الأفراد في حالات مختلفة بناءً على النوع والعمر على سبيل المثال. هناك خمسة معايير يمكنها أن تؤدي لحدوث التمييز وهي: الجنسية، والعرق، والمعتقدات الدينية، والطبقة الاجتماعية، والآراء السياسية. على العموم، فإن العوامل الأخرى التي ربما تؤدي للتمييز لم تُذكر بعد. وطبقاً للظروف، ربما يحدث أو لا يحدث تمييز في طريقة وأسلوب التعامل بناءً على النوع؛

يجب مساعدة كل ذوي الحاجة، وسيُعد ظلماً أن يتم معاملة الجميع بنفس الطريقة بدون الالتفات لمقدار معاناتهم، أو مقدار إلحاح حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة يعني أن لا يتم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجة إلا بناءً على مقدار الاحتياج فقط، وأن يكون النظام المتبع لتقديم المساعدات يتناسب مع مقدار إلحاح الكارثة المُراد تقديم المساعدة فيها (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، بلا تاريخ)

المطلب الثاني: واقع العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يواجه العمل الإنساني على الصعيد الدولي العديد من التحديات والصعوبات، نتيجة للنزاعات المسلحة من المنظمات الإرهابية فيما بينها أو بينها وبين جيوش الدولة، وقد أدى هذا الوضع إلى العديد من القتلى والمتشردين على الحدود بين الدول، وكذا خلق أزمات إنسانية بين أفراد الوطن الواحد، هذه الأزمات شهدتها العديد من دول العام سواء في إفريقيا أو أمريكا اللاتينية وفي بعض الدول العربية مثل سوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة، أو حتى في آسيا على غرار ما حصل في أفغانستان، ونظرا لتعدد الدول التي يوجد بها أزمات، فإننا سنحاول إعطاء بعض الأمثلة من بعض الدول فقط لأجل إبراز الصعوبات التي تعترض العمل الإنساني في هذه الدول بصفة خاصة، وباقي الدول بصفة عامة نظرا لتشابه الحالات.

الفرع الأول: مناطق النزاع في الدول العربية

- في سوريا

سنعرض تقرير صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2020)حصيلة أبرز الانتهاكات بحق العاملين في المجال الإنساني والمنشآت العاملة لهم منذ آذار/ 2011 حتى آذار/ 2019، وطبقاً لمنهجية التقرير فإنَّ الكوادر العاملة في المجال الإنساني تشمل (العاملين في الحقل الطبي من أطباء ومُمرضين ومُسعفين، وصيادلة، ومخبريين، وإداريين، إضافة إلى العاملين في تشغيل ونقل الوسائط الطبية، وكذلك كوادر الدفاع المدني، وأخيراً العاملين في الحقل الإغاثي) في حين أنَّ المقصود بالمراكز الحيويَّة العاملة في المجال الإنساني (المراكز الطبية، ومراكز الدفاع المدني، والمنشآت والقوافل الإغاثية)

أشار التقرير إلى ممارسات النظام السوري في حصار ومداهمة العديد من المشافي والعيادات والمشافي الميدانية التي كانت تقوم بتقديم الإسعافات لجرحى المظاهرات، وذكر أنَّها خطفت العديد منهم من داخل تلك المشافي، كما اعتقلت من الكوادر العاملة فيها، ثم أوردَ التَّحديات الكبيرة التي تواجهها المنظمات الإغاثية، التي تعمل في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري، كالقصف الجوي من قبل قوات النظام السوري وحلفائه، واستهداف مقرات المنظمات وكوادرها العاملة في الميدان

وبحسب التقرير فقد قتل 1109 أشخاص من الكوادر العاملة في المجال الإنساني على يد الأطراف الرئيسة الفاعلة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آذار/ 2019، بينهم 872 قتلوا على يد النظام السوري، و91 قتلوا على يد القوات الروسية، فيما قتل تنظيم داعش 47، وقتلت هيئة تحرير الشام خمسة من الكوادر العاملة في المجال الإنساني، وقتلت فصائل في المعارضة المسلحة 30 منهم. وذكر التقرير أنَّ تسعة من الكوادر العاملة في المجال الإنساني قتلوا على يد قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية فيما قتلت قوات التَّحالف الدولي 13 منهم، وقتل 42 على يد جهات أخرى.

وذكر التقرير أن ما لا يقل عن 3984 من الكوادر العاملة في المجال الإنساني لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري على يد الأطراف الرئيسة الفاعلة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آذار/ 2019، بينهم 3847 لا يزالون معتقلين في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، و78 لدى تنظيم داعش، وتسعة لدى هيئة تحرير الشام، في حين أنَّ سجون قوات سوريا الديمقراطية تضمُّ 32 شخصاً من الكوادر العاملة في المجال الإنساني، فيما يقبع في سجون فصائل في المعارضة المسلحة ما لا يقل عن 18 بحسب التقرير.

سجَّل التقرير ما لا يقل عن 1463 حادثة اعتداء على مراكز حيوية عاملة في المجال الإنساني على يد الأطراف الرئيسة الفاعلة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آذار/ 2019 النظام السوري مسؤول عن 936 حادثة منها، فيما نفَّذت القوات الروسية 351 حادثة اعتداء، وكانت 27 حادثة على يد تنظيم داعش، و22 على يد هيئة تحرير الشام، فصائل في المعارضة المسلحة من جهتها نفَّذت 24 حادثة، فيما سجل التقرير أربعة حوادث على يد قوات سوريا الديمقراطية، و16 على يد قوات التحالف الدولي، و83 على يد جهات أخرى (المجلس النرويجي للاجئين، 2016، ص. 30).

- في اليمن

في بيان صحفي أصدره منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في اليمن، جيمي ماكغولدريك، بمناسبة "يوم العمل الإنساني"، الذي يوافق تاريخ 19 أغسطس/ آب من كل عام، أعرب المسؤول الأممي، عن قلقه الشديد من "انحسار مساحة العمل الإنساني نتيجة لمواصلة أطراف النزاع اليمني عرقلة وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين في الوقت المناسب

ففي 2 مايو/أيار 2007 قام أشخاص مجهولون بفتح النيران على قافلة إنسانية قوامها 15 شاحنة وكانت تخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اليمني، وكان عليها بوضوح شعار الهلال الأحمر، على مسافة 18 كيلومتراً شمالي بلدة صعدة. وكانت القافلة تحمل إمدادات طارئة لـ 560 أسرة مشردة في منطقة بقيم شمالي محافظة صعدة. ولحقت الإصابات باثنين من المتطوعين التابعين للهلال الأحمر.

وفي مايو/أيار 2008 هاجمت قبائل موالية للحكومة قافلة للهلال الأحمر معها مواد غير غذائية في منطقة حوث بمحافظة عمران. وكانت المنظمة قد اتفقت مع السلطات في محافظة عمران على تجهيز ثلاثة مخيمات للأسر المشردة. وفيما بعد أوقف الهلال الأحمر اليمني كل الأنشطة في محافظة عمران ولم يتمكن من بلوغ الأشخاص المشردين إلا في أغسطس/آب 2008.

وهاجم أشخاص مجهولون الهلال الأحمر اليمني حين حاول بلوغ 600 أسرة في حرف سفيان أثناء ذروة القتال في يونيو/حزيران 2008.

وأثناء الأسبوعين الثاني والثالث من أغسطس/آب 2008 – بعد ثلاثة أسابيع من النهاية الرسمية للجولة الخامسة من القتال – سرق أشخاص مجهولون عربة واحدة من منظمتين دوليتين على الطريق الرئيسية بين صنعاء وصعدة.

وفي هذا السياق، يؤكد أحد موظفي هذه المنظمات، الذي فضّل عدم الكشف عن اسمه، بأن حراس نقطة تفتيش حوثيين بمحافظة عمران (شمال) قاموا نهاية العام الماضي بقتل اثنين من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجرد وقوف سيارتهم عند النقطة ولم تتم محاكمة مرتكبي الجريمة حتى الآن.

في السودان

دعت الأمم المتحدة في دولة جنوب السودان إلى إنهاء الصراع الدائر في البلاد، ومحاسبة المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، خاصة المتورطين في استهداف موظفي الإغاثة، وصنفت منظمات دولية جنوب السودان بأنه من أخطر المناطق على الناشطين بالعمل الإنساني في العالم، وخاصة مع تزايد حالات الاعتداء والقتل التي يتعرضون لهان حيث قال منسق مكتب العمليات الإنسانية الأممي بجنوب السودان سيرغي تيسوت أن 82 من العاملين في المجال الإنساني قتلوا منذ اندلاع القتال بين الحكومة والمعارضة عام 2013؛

ولفتا لانتباه إلى أن 15 عاملا بالمجال الإنساني قتلوا منذ مطلع عام 2017، وأشار إلى أنه "ما يزال هناك عدد كبير من عمال الإغاثة مفقودين (لم يحدد عددهم) في

حين يقبع البعض منهم في المعتقلات ."وأكد أن "البلاد أصبحت واحدة من أشد المناطق خطورة على العاملين في المجال الإنساني."؛

وقال تيسوت إن "استهداف عمال الإغاثة ومهاجمتهم يعرض حياة الملايين من المدنيين المحتاجين للغذاء والخدمات الصحية ومياه الشرب النقية والتعليم، لخطر الحرمان من تلك الاحتياجات ."وأشار إلى أن "استمرار القتال في جنوب السودان تسبب بارتفاع الاحتياجات الإنسانية بسبب النزوح والتشرد الناتج عن أعمال العنف المسلح (الجزيرة نت، 2017)

الفرع الثاني: في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية

في كولومبيا

إن النزاع الداخلي المسلح في كولومبيا منذ 40 عاماً الذي يعد أحد أطول النزاعات في تاريخ أميركا اللاتينية، ازداد سوءاً خلال عام 2009، مما زاد من خطورة الأزمة الإنسانية الجارية في البلد. ولم تتضاعف الهجمات المسلحة والقتال بين الجيش والجماعات المسلحة غير الشرعية فقط، بل برزت جماعات مسلحة جديدة في مناطق مختلفة التي كثيراً ما أدت إلى تشويه المدنيين وقتلهم (منظمة اليونيسيف، 2010)

هذه الوضعية المزرية التي تشهدها كولومبيا صعبت من عمل منظمات الإغاثة الدوليين، وخاصة عمال الإغاثة الذين أصبحوا يواجهوا أخطار كبيرة قد تصل في بعض الأحيان إلى حد فقدان حياتهم، أثناء تأدية مهامهم.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية

منذ بداية عام 2013 ضل الوضع في جمهورية الكنغو الديمقراطية مقلقا، حيث ظهرت عواقب إنسانية لثلاثة أحداث هامة، أدت الاشتباكات الجديدة بين الحركات المتمردة والجيش الحكومي في شهر ماي في شمال كيفو إلى نزوح 120.000شخص، ليصل إجمالي عدد السكان النازحين من هذه المحافظة وحدها إلى ما يقرب من مليون شخص، وعدد النازحين في جميع أنحاء البلاد إلى 2.6مليون شخص. كما ازداد عدد النازحين في كاتانغا. نزح أكثر من 350.000 شخص بسبب هجمات ميليشيا (ماي

ماي)وأخيرا سعى حوالي 49.000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اللجوء إلى الإقليم الاستوائي، بعد فرارهم من الاضطرابات في بلادهم (الأمم المتحدة، 2013)

المبحث الثاني: معوقات العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وسبل الحماية

يواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة عدة صعوبات سنحاول التطرق لأهمها في المطلب الأول من هذا المبحث، ونظرا لتزايد المخاطر وتعدد التحديات عملت المنظمات الدولية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا منظمة أطباء بلا حدود على تكثيف الجهود من اجل حث المحاكم الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية عن مساءلة المعتدين عن موظفي الإغاثة بصفة خاصة والعمل الإنساني بصفة عامة.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه العمل الإنساني

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الصعوبات التي تواجه عمل موظفي الإغاثة الدوليين أثناء النزاعات المسلحة من خلال فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى أهم الأخطار التي تواجه عمال الإغاثة، ثم سندرس في الفرع الثاني بعض الصعوبات الأخرى على غرار الصعوبات المالية ونقص الخبرة لدى العاملين في هذا المجال ومدى تأثيره على العمل الإنساني

الفرع الأول: الأخطار التي تواجه عمال الإغاثة

أصبح استهداف موظفي الإغاثة أمر جلي وواضح في كثير من مناطق النزاع، بل وصل الحد الى استهداف هؤلاء الموظفين بشكل مقصود، خاصة من طرف المنظمات الإرهابية التي تسعى لتنفيذ أجنداتها الداخلية والخارجية، الأمر الذي صعب من مهمة المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وأثرت عليها بشكل واضح.

– استهداف موظفي الإغاثة في أماكن النزاعات المسلحة

تزايد بشكل لافت استهداف عمال وموظفي الوكالات الإغاثية الإنسانية، سواء التابعة للأمم المتحدة أ ومنظمات المجتمع المدني الإقليمية والمحلية، في بؤر الصراعات المسلحة ببعض دول الشرق الأوسط، وخاصة في السودان وجنوب السودان والصومال وليبيا واليمن وسوريا والعراق وأفغانستان، وهو ما يمكن تفسيره وفقًا لحزمة من العوامل،

تتمثل في سيطرة الميلشيات المسلحة على مساحات من أراضي الدولة، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية لمناطق سيطرة الخصوم، وإحكام السيطرة على المناطق الطرفية، واستمرار عمل جماعات المصالح الاقتصادية غير الشرعية، الأمر الذي ينسجم مع التيار الرئيسي في الأدبيات الذي يشير إلى أن الإقليم يشهد علاقة عكسية بين عدد وكثافة الصراعات المسلحة الداخلية من جانب وعرقلة عمليات الإغاثة من جانب آخر.

فبرامج وعمليات الإغاثة الإنسانية في بؤر الصراعات المسلحة بالشرق الأوسط تواجه مجموعة من التحديات الضاغطة على أداء مهامها، تتعلق بنقص المخصصات التمويلية من الوكالات والمنظمات العاملة في هذا المجال نتيجة اتساع رقعة الصراعات، وصعوبة إيصال المساعدات للمواقع والمناطق المنكوبة، حتى في ظل نظام "الهدن الإنسانية المؤقتة"، والتزايد المتصاعد لأعداد مستحقي المساعدة، والاستهداف الممنهج لعمال وموظفي الإغاثة (مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 2018)

- استهداف العمل الإنساني من طرف العمليات الإرهابية

في الاجتماع الذي عقد في مركز جنيف للسياسات الأمنية في أيار/مايو 2010 مع مجموعة من الخبراء ووكالات المعونة الدولية والذي تم فيه مناقشة تأثير الإرهاب على أعمال الوكالات الإنسانية، جرى استخدام قاعدة بيانات واسعة عن أعداد الأحداث التي تعرض لها العمل الإغاثي، حيث رصد 132 حادث عنف من قبل جماعات إرهابية جرت في بعض البلدان خلال 21 شهر فكانت النسب كما يلي :

في أفغانستان 58 حادث في الصومال 36 حادث، في باكستان 12 حادث؛

إن الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية أكثر بكثير من الهجمات التي تشنها المنظمات الإرهابية على الوكالات نفسها، بمعنى أن الوكالات والعمل الإنساني إما أن تستهدف بشكل مباشر، أو تتأثر بمجريات الأحداث بشكل غير مباشر حال اتخاذ السلطات تدابير لمكافحة الإرهاب أو جماعات المعارضة المسلحة، أو في حالات اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية ضد وكالات المعونة في الإطار الواسع لمكافحة التمرد والإرهاب (أبو عجيب، 2014، ص. 55)

الفرع الثاني: صعوبات أخرى

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه العمل الإنساني في أماكن النزاعات المسلحة، مثل قلة الحماية القانونية في التشريعات الوطنية لشريحة موظفي الإغاثة الدوليين، وكذا قلة التأهيل وعدم خبرة أغلب المشاركين في العمل الإنساني، وهو أمر راجع بالتحديد إلى النقص في التعداد البشري الموجه لمثل هذه المهام، مما يحتم في اغلب الأحيان إلى الاعتماد على المتطوعين غير المؤهلين، هذا بالإضافة على قلة الموارد المالية والذي يعتبر الهاجس الأساسي، في تعثر أو عرقلة العمل الإنساني بشكل عام.

- قصور الحماية القانونية في التشريعات الوطنية لموظفي الإغاثة

على غرار العديد من موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجالات مختلفة من العمل الإنساني، نجد أن هناك قصور كبير في العديد من تشريعات الدول، والذي يتجلى في عدم توفير الحماية القانونية لهؤلاء الموظفين، تسمح لهم في ممارسة عملهم بكل حرية، و في كنف القانون، فمثلا موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الطبي نجد أنهم يعانون في كثير من الحيان من سوء المعاملة والاعتداءات المتكررة على الطواقم الطبية وحتى المنشآت المستخدمة في هذا المجال.

وعليه فإن القوانين الوطنية لا تملك دائماً، في معظم الأحيان، عناصر لمعاقبة العنف ضد المرضى والموظفين الصحيين والهياكل الطبية والمركبات الطبية، ونادراً ما يكون الأشخاص الذين يهاجمون الخدمات الصحية أو يمنعون تقديم الرعاية مسؤولين عن أفعالهم، فهناك عدد قليل جدا من التدابير المحددة لهذا الغرض، بما في ذلك الجزاءات الجنائية أو التأديبية أو الإدارية .ومن الضروري أيضا مواءمة التشريعات الوطنية وتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية للقطاع الطبي (Brandao, 2017)

- قلة تأهيل الموظف العامل في مجال العمل الإنساني

يعتمد العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ في غالب الأمر على الجانب المالي الذي تضمنه جهات مانحة دولية كانت أو وطنية، وحتى

تضمن هذه الجهات وصول المساعدات على مستحقيها، وجب أن تكون هناك شبكة بشرية من الموظفين العاملين في هذا المجال، مؤهلين بكيفية تضمن أحسن طريقة لتوزيع المساعدات أو رعاية السكان وتقديم لهم كل المساعدات اللازمة.

إن احترام دفتر الشروط المعد من طرف الجهات المانحة لا يتم الوفاء به في كثير من الأحيان بسبب الافتقار إلى الدراية النظرية والعملية، وعليه فالنتائج في أغلب الأحيان تكون كارثية، مما يؤدي غالبا لإنهاء العقود، وهو الشيء الذي تعاني منه المنظمات غير الحكومية المحلية بشكل رهيب، وبالتالي فإن جودة احترام العقود في هذه البيئة ناتجة عن تدريب جيد في هذا الشأن.

- نقص الموارد المالية

سواء كانت منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، فإن المنظمات الإنسانية بحاجة إلى موارد مالية لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من صعوبات. إن أساليب جمع التبرعات، لا تختلف بالنسبة لجميع المنظمات، لكن من الواضح أن أشهرها مثل منظمة اليونيسف، وأطباء العالم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ... لديها المزيد من التسهيلات لتمويل تدخلاتهم في هذا المجال (GAROMPOLO DEVIDAL, 2014, p. 345)

وبالرغم من تنوع هذه الموارد واختلافها من منظمة إلى أخرى، يبقى العائق المالي أحد أهم الأسباب الرئيسية التي تدفع المنظمات الدولية العاملة في الحقل الإنساني إلى الانسحاب أو التقليل من عدد موظفيها في مناطق النزاع.

- اعتبار العمل الإنساني عملا سياسيا يتعارض مع سيادة الدولة

إن الدول في علاقة متساوية في السيادة مع بعضها البعض، فهي تحميها من أي شكل من أشكال التدخل الذي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة، حيث تقضي الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بأن "4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." ."

ومع ذلك، ما يشكل قوة الإنسانية هو أيضا من يعطي لها حدود، مثل رفض التضحية، الحفاظ على حياة الإنسان، فهذا ينطوي في بعض الأحيان على الدخول في توتر، أو حتى صراع مع السلطة السياسية، وبالتالي فالعمل الإنساني هو في جوهره وبطبيعته سياسي، لأنه يتعامل مع العواقب الإنسانية لجميع أشكال العنف، الاجتماعية والسياسية وغيرها، ولهذا السبب، يواجه المجتمع الإنساني دائمًا السياسات الوطنية والدولية على حد سواء.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمواجهة عرقلة عمل موظفي الإغاثة

تتجلى الآليات القانونية لمواجهة عرقلة عمل موظفي الإغاثة في جهود المنظمات الدولية والهيئات الأممية، حيث سيتم دراسة دور منظمة الصليب الأحمر وكذا هيئة الأمم المتحدة لمالهم من باع طويل في هذا المجال، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدول المحكمة الجنائية الدولية بداية من التأسيس القانوني لمجال الحماية في نظام روما ثم إلى دراسة حالة من حالات المسائلة المتعلقة بمجال العمل الإنساني.

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية والهيئات الأممية

أولا: دور منظمة الصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية دور" المراقب. بتبنيه المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دوره في حفظ وصنع السلام بأنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل أي شيء على الإطلاق في الظروف التي تنتهك فيها حماية أفراد الخدمات الإنسانية كاستهدافهم أو منعهم من القيام بمهامهم .فواجب اللجنة أن تقوم بذلك من كون أنها عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وإطلاع رئيس مجلس الأمن عن الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة (بوغفالة، 2009، ص. 167).

وقد منحت هذه الصفة لمنظمة الصليب الأحمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ 45 للجمعية في 16 أكتوبر 1990، حيث جاء في نص القرار ما يلي: " ... إذ تشير إلى التفويض الممنوح للجنة الدولية للصلب الأحمر بموجب اتفاقيات

جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وإذا تأخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لذلك في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات وعمل الجمعية العامة بصفة مراقب،

2- تطلب من الأمين العام أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار... " (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1990)

معروف أن آلية الرقابة في أي هيئة أو منظمة تعتبر آلية مهمة من أجل لفت الانتباه إلى التجاوزات والأخطاء التي يمكن ارتكابها من طرف الدول أو الأشخاص في موضوع يقع ضمن اختصاص هذه الهيئة، ومنظمة الصليب الأحمر عند ممارستها لآلية الرقابة قد نجحت في العديد من الحالات في استصدار قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص الظروف التي تنتهك فيها حماية أفراد الخدمات الإنسانية، وهو ما يشكل مساهمة فعالة في مواجهة عرقلة عمل موظفي الإغاثة.

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ساهمت بشكل كبير في إضفاء الحماية على موظفي الإغاثة وأفراد الخدمات الإنسانية من الاعتداءات المتكررة عليهم في مختلف بؤر التوتر، عن طريق إصدار قرارات عديدة في هذا المجال.

ولعل من بين أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/56/89 المتخذ بتاريخ: 2002/01/25 في الدورة السادسة والخمسون والمتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والذي دعت من خلاله إلى ضرورة انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية حتى يتم تعزيز نطاق الحماية القانونية لموظفي الإغاثة.

- في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/52(SUPP) المؤرخة في 10 أفريل 2002 تم دراسة مسألة نطاق الحماية المقررة لموظفي الإغاثة، حيث جاءت هذه اللجنة بمجموعة من التوصيات المهمة من بينها منح الأمين العامة سلطة التصديق لأغراض

إثبات صدور إعلان لمجلس الأمن أو الجمعية العامة بوجود خطر استثنائي يهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما دعت اللجنة إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمن فيهم أفراد المنظمات غير الحكومية الإنسانية، والتخلي بذلك عن شرط وجود صلة " تعاقدية" بين منظماتهم والأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية العمل الإنساني

لقد لعب المحكمة الجنائية الدولية أدوارا مهمة منذ نشأتها لمساءلة المتهمين بالانتهاكات الخطرة لقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولقد شكلت الانتهاكات والاعتداءات على موظفي الإغاثة الدوليين أحد اهتماماتها سواء على مستوى الادعاء العام أو في دوائر الحكم في المحكمة، وهو ما يدل على حرص المحكمة على ردع المخالفين لأحكام المادة 08 من نظام روما الأساسي.

أولا: الاعتداءات على موظفي الإغاثة من جرائم الحرب في إطار المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم جهاز قضائي دولي يعنى بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي، وبما أن الاعتداءات على موظفي الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني تكون عادة أثناء النزاعات المسلحة، فقد أوردت حماية هؤلاء الموظفين ضمن المادة 08 المعنونة بجرائم الحرب، حيث جاءت بالتحديد في النقطة (ه) من هذه المادة والمتعلقة بـ : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث ذكرت الفقرة "3" منها ما يلي: '3'تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة" (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 08 من نظام روما الأساسي).

ثانيا: تقرير المدعي العام حول الاعتداءات على موظفي الإغاثة

في التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593(2005) جاء فيه ما يلي:
ويُتابع المكتب بقلق الادعاءات الأخيرة بوقوع جرائم في دارفور تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. وثمة مستندات تُوثّق الهجمات التي تُشن على موظفي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمات الإغاثة الإنسانية توثيقاً جيداً .وتزعم تقارير بأن الغارات الجوية التي تشنها الحكومة السودانية بشكل اعتباطي وغير متناسب أدت إلى الدمار، وإلى خسائر في الأرواح، وإلى مزيد من التشريد للمدنيين. وبالمثل، هنالك ادعاءات تتعلق بالجرائم التي ارتكبها قوات التمرد. (المحكمة الجنائية الدولية ا.)

ثالثا: قضية حسكنيته أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة

في 20 نوفمبر 2008 قدم الادعاء العام طلبه والأدلة الداعمة لإصدار أوامر استدعاء للمثول بحق ثلاثة من قادة المتمردين في دارفور، بحر إدريس أبو قردة و عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، بشأن 03 تهم بارتكاب جرائم حرب (العنف ضد الحياة وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة حفظ السلام، والنهب بموجب المادة 08 (2) من نظام روما (المحكمة الجنائية الدولية ا.)

رفضت الدائر التمهيدية اعتماد التهم الموجهة إلى بحر إدريس أبو قردة لعدم كفاية الأدلة، حيث اعتبرت الدائرة التمهيدية أنه ليس هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب تلك الجرائم المحددة في ورقة الادعاء الصادرة عن المدعي العام للمحكمة (المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى ترفض اعتماد التهم ضد بحر إدريس أبو قردة)

أما باقي المتهمين فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 7 مارس 2011 بالإجماع اعتماد تهم جرائم الحرب التي وجَّهها المدعي العام إلى عبد الله بندا وصالح جربو، حيث خلصت الدائرة في قرارها إلى أن هناك ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن عبد الله بندا وصالح جربو مسؤولان جنائياً وشريكين في ارتكاب ثلاث جرائم حرب . ويُدّعى أن هذه الجرائم ارتُكِبت في أثناء هجوم قاده عبد الله

بندا وصالح جربو وقادة آخرون، واستهدف مجمع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكنيته مساء يوم 29 سبتمبر 2007. وخلصت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الهجوم كان يستهدف موظفين مستخدمين، ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والأعيان المدنية (موقع DABANGA، 2013).

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يتضح لنا أن العمل الإنساني أصبح يشوبه العديد من العراقيل والمعوقات، نتيجة للكثير من العوامل والمتغيرات، كون الهيئات الإنسانية تعمل في مفترق طرق مصالح متباعدة تعكس ما تتسم به النزاعات اليوم من تعقيد كامل وعليه نخلص للنتائج التالية:

– منطق المصالح الذي أصبح يتداخل مع العمل الإنساني، وتتخذه بعض المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال كأحد الأولويات في أجندتها الغير معلنة، مما أدى بها لأن يكون موظفيها أهدافا مباشرة للعمليات المسلحة

–تعقد حالات النزاع أي اختلاط المجموعات المحلية والدولية في نفس السياق مع ما يميز كل مجموعة من مختلف الدوافع السياسية والاقتصادية والعرقية والدينية.

– أن العمل الإنساني أصبح يجانب في كثير من الأحيان المبادئ التي يدعو إليها على غرار الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية،

– النقص الفادح في الإعانات المالية أفرغ العمل الإنساني من محتواه.

– تزايد الاستهداف لموظفي الإغاثة من طرف الجماعات الإرهابية في مناطق النزاع أضعف العمل الإنساني، وساهم في الحد من فعاليته.

– وجود نقص كبير في التأهيل والخبرة لدى بعض موظفي الإغاثة.

وعليه نخلص إلى التوصيات التالية:

– إن تحليل النزاع يعد أمرا مهما ولا يمثل تمرين فكري عادي حيث يتعين على هيئات الإغاثة أن تقوم بتطوير حوار مستمر مع جميع الأطراف المتحاربة على اختلاف مرجعياتها حيث أن مدى الاقتراب من الحوار مع هاته الأطراف فضلا عن نوعيته يمثل أهمية جوهرية للوصول إلى ضحايا النزاع وإمدادهم بالحماية التي يحتاجونها

– يجب على العاملين في المجال الإنساني تدريس وتكييف نقاش القانون والقيم الإنسانية بما يتفق ومختلف السياقات الثقافية لموظفي الإغاثة مع التأكيد على الهوية الإنسانية للعمل الذي يجب أن يقوم به هؤلاء مهما كان مسالما لتجنب إثارة شكوك أحد الأطراف المتنازعة تجعلها تجهض العملية الإنسانية.

– ينبغي على الدول المانحة الوفاء بالتزاماتها المالية لتحقيق الأهداف المرجوة من العمل الإنساني.

– التدريب الجيد لموظفي الإغاثة من الجانب الإنساني والأمني للتعامل الجيد مع الظروف الأمنية عالية الخطورة والقيام بعمل احترافي وفقا للمبادئ الأربعة.

– لابد من وجود تنسيق عال المستوي بين العاملين في المجال الإنساني والسلطات المحلية لتفادي فقدان الثقة بين الطرفين.

قائمة المراجع

Comité international de la Croix-Rouge. (1998). *Respect et protection du personnel d'organisations humanitaires.* Genève. Récupéré sur https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzfhn.htm

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى .(s.d.). البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1949 اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

Assemblée générale des nations unies. (2014). Résolution de l’Assemblée générale des nations unies N° : A/RES/59/211

daté le 30/12/2004, concernant la Sécurité du personnel humanitaire et protection du personnel des Nations Unies.

Brandao, C. (2017). Maintenir un minimum d'humanité face à la violence contre le personnel de santé. *La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits-Libertés*. doi:10.1017/S1816383118000681

dfgf. (fgf). *gdf*. fdg: dfg.

GAROMPOLO DEVIDAL, M. (2014, 03 24). Droit International Public et Action humanitaire : deux « acteurs » de la protection des droits de l'enfant . BOURGOGNE : UNIVERSITE DE BOURGOGNE .

المعهد الإسكندنافي .(2014) .أبو عجيب, ل .*آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق* لحماية حقوق الإنسان.

المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين .(s.d.) .إتفاقية جنيف الأولى 1949 حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر .(s.d.) .*عدم التحيز*. Récupéré sur https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/impartiality/

الأمم المتحدة .(2013) .*تقرير الأمم المتحدة: لمحة عامة عن العمل الإنساني في منتصف العام 2013*. Récupéré sur https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MYR_2013_Overview_of_GHA_Ar.pdf

الجزيرة نت .(2017, 08 19) .*تحذير أممي من مخاطر العمل الإنساني بجنوب السودان*. Récupéré sur https://bit.ly/2T4U5PR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان. (03 05, 2020). تم الاسترداد من http://sn4hr.org/arabic/2019/03/13/10928

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (01 ديسمبر, 2015). *المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر*. تم الاسترداد من https://bit.ly/3vObWYt

المجلة الدولية للصليب الأحمر. (31 12, 1990). *منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة*. تم الاسترداد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n4fg2.htm

تحديات تواجه العمل الإنساني القائم على المبادئ : وجهات نظر من أربعة بلدان. (2016). المجلس النرويجي للاجئين, ا أوسلو: وزارة خارجية مملكة النرويج.

المحكمة الجنائية الدولية. (بلا تاريخ). الدائرة التمهيدية الأولى ترفض اعتماد التهم ضد بحر إدريس أبو قردة. تم الاسترداد من https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A1DAAC78-1913-45A7-B2D8-271383F38A41/281523/PR495_ARA2.pdf

المحكمة الجنائية الدولية. (s.d.). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية. (بلا تاريخ). التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005). لاهاي. تم الاسترداد من https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/TranslationofnthUNSCReportARB1.PDF

بوعيشة بوغفالة. (2009). حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلحة ة. *رسالة ماجستير في العلوم القانونية*. جامعة الحاج لخضر باتنة.

تلخيص دراسة: العمل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة للباحث مايكل بارنيت (2005). (أفريل 13 ,2013). سعيد طه. Récupéré sur https://bit.ly/2U0O5HM

الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي. (2016). عبد عبد, أ الأردن: جامعة الشرق الأوسط. الإنساني.

دوافع متداخلة: لماذا يُستهدف موظفو الإغاثة في بؤر الصراعات بالإقليم؟. (2018) . مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أبوظبي. Récupéré sur https://bit.ly/2SmAieg

تقرير العمل الإنساني لليونيسف لعام 2010، الشراكة من اجل الأطفال في حالات الطوارئ. (2010). منظمة اليونيسيف.

المحكمة الجنائية الدولية تقرر البدء في محاكمة عبدالله بندا وصالح جربو في 15.05.2014. (مارس 07 ,2013) .DABANGA موقع Récupéré sur https://bit.ly/3wTmg2J